التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب

الدكتور
اسامة مرتضى (*)

موضوع الارهاب وسبل مكافحته يشغل حيزا مهما في العلاقات الدولية في خاصة بعد احداث ١١/ايلول/٢٠٠١، بيد ان ذلك لا يلغي ان الموضوع لم يكن من قبل الدول والمنظمات الحكومية وغير الحكومية. لذا فان المجتمع الدولي دأب مجموعة من اليات التعاون والتنسيق لاجل مواجهة التحدي المتمثل بخطر والذي لم يعد يهدد دولة بعينها دون اخرى بل اخذ يعرف اليوم بالارهاب العابر الارهاب المتعدد الجنسيات . ومن هنا تكمن اهمية دراسة الموضوع في التعرف التعاون الدولي لمكافحة الارهاب.

يسعى البحث الى اثبات فرضية مفادها ان التحول الذي شهده الاهاب على صعيد تحول دولي مماثل في مواجهته عبر المؤسسات الدولية والاقليمية وعلى وجه الامم المتحدة، ولاثبات تلك الفرضية فان البحث تضمن مايلي:

خلفية تاريخية .

الارهاب .

مكافحة الارهاب.

مكافحة الارهاب.

الاتفاقيات الدولية.

الامم المتحدة ومكافحة الارهاب.

(*) استاذ العلاقات الدولية في الجامعة المستنصرية.

ولما كانت الولايات المتحدة الامريكية هي الموجه لسير نمط العلاقات
من ابراز دورها في صياغة الاليات الدولية اللازمة في مواجهة الاهاب في
القرارات الدولية واللجان التابعة للامم المتحدة المنشئة لهذا الغرض.

خلاصة القول فانه يمكن القول ان الارهاب وبكافه مخرجاته يشكل
ومؤثر في سير العلاقات الدولية ومما يعيق النمو والتطور والاستقرار
ووصم حركات التحرر الوطني والمقاومة بالارهاب.

اولا:الارهاب خلفية تاريخية :

إن الإرهاب مدرج على جدول الأعمال الدولي منذ عـام ١٩٣٤،
عصبة الأمم أول خطوة كبرى نحو تجريم هذا البلاء بمناقشتها مشروع
والمعاقبة عليه. وعلى الرغم من أن الاتفاقية قد اعتمدت في نهاية المطاف
لم تدخل حيز النفاذ قط.

ومنذ عام ١٩٦٣، وضع المجتمع الدولي ١٣ صكاً قانونياً عالميـاً
الإرهابية. وتلك الصكوك أُعدت تحت إشراف الأمم المتحدة ووكالاتها
الدولية للطاقة الذرية وباب الاشتراك فيها مفتوح أمام جميع الدول الأعضاء.
أدخل المجتمع الدولي أيضاً تغييرات جوهرية على ثلاثة من هذه الصكوك
تحديداً على التهديد الذي يمثله الإرهاب؛ وفي ٨ تموز/يوليه من ذلك العام
تعديلات لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، وفي ١٤ تشرين الأول/أكتوبر
من بروتوكول عام ٢٠٠٥ الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة ضد
البحرية وبروتوكول عام ٢٠٠٥ الملحق ببروتوكول قمع الأعمال غير
المنصات الثابتة الموجودة على الجرف القاري.

وتتفاوض الدول الأعضاء حالياً على معاهدة دولية رابعة عشرة، هي
شاملة بشأن الإرهاب الدولي. وهذه الاتفاقية من شأنها أن تكمل الإطار

المناهضة للإرهاب ومن شأنها أن تستفيد من المبادئ التوجيهية الأساسية في الاتفاقيات التي أُبرمت مؤخراً بشأن مكافحة الإرهاب، وهذه المبادئ هي: الجرائم الإرهابية، وجعلها خاضعة للعقاب بموجب القانون، والدعوة إلى مقاضاة تسليمهم؛ والحاجة إلى إزالة التشريعات التي تنص على استثناءات من هذا إلى أسس سياسية أو فلسفية أو عقائدية أو عرقية أو إثنية أو دينية أو استناداً ودعوة قوية لاتخاذ الدول الأعضاء تدابير منع الأعمال الإرهابية؛ والتشديد الدول الأعضاء وتبادلها المعلومات وتزويد كل منها الدول الأخرى من المساعدة فيما يتعلق بمنع الأعمال الإرهابية والتحقيق فيها وملاحقتها

الإرهاب:

١١/ ايلول تعد تطوراً في العمليات (الارهابية) التي سميت بـ التي يمثل الجيل الثالث في تطور (الارهاب) بوصفه حقيقة ثابتة على مر الجيل الاول كان عبارة عن موجات ذات طابع قومي متطرف ، اجتاحت القرن التاسع عشر وحتى عقد الثلاثينيات من القرن الماضي، وكان القائمون الاغلب من المواطنين المتشددين ،الذين يعتمدون على اسلحة خفيفة ، اما عبارة عن موجات ذات طابع ايديولوجي في أثناء الحرب الباردة ،وكانت ادارة الصراع بين الشرق والغرب' إذ نشأت الحركات اليسارية في ايطاليا واليابان، ومارست شكلاً من العنف الايدولوجي ضد مجتمعاتها، اعمال العنف او (الارهاب) فهو يتسم بخصائص متميزة ومختلفة عن حيث التنظيم والتسليح والاهداف ، فمن حيث التنظيم تتسم بطابع النمط يضم أفراداً ينتمون الى جنسيات مختلفة ، وتجمعهم ايدولوجية دينية او تنقل هذه الجماعات من مكان الى اخر،حتى يكون من الصعب متابعتها او

الصراع الدولي في عالم ما بعد الحرب الباردة "، مجلة السياسة الدولية ،القاهرة ،مركز الأهرام للدراسات السياسية،العدد(١٠٩)،١٩٩٢،ص،ص ٤٥-٤٦ .

تعقبها او استهدافها ، اما من حيث الاهداف نجد أن تلك الجماعات تجمعها ق
موحدة، على الرغم من الاختلاف في الجنسيات، ومن ثم توقع بالطرف المعني
وبشرية ، وتمتلك منظومات مسلحة متطورة نوعاً ما ولها القدرة على التـ
التكنولوجيا الحديثة بأشكالها المتنوعة؛ لان ذلك معناه الدقة في تنفيذ العمليات و
وصعوبة استهدافهم من ناحية اخرى.

بل ان البعض يصف (الارهاب الجديد) بالقطب الدولي الجديد لانه
احداث او عمليات اقليمية او هامشية او عرضية ، بل انه اضحى حقيقة مركزية
الدولي. إلا ان هذاالقطب الجديد خصائصه تختلف عن خصائص القطب
امتلاكه لاقليم جغرافي[٢].

ثالثا:مفهوم مكافحة الارهاب:

إن مفهوم مكافحة الإرهاب، يتضمن مجموعة مـن النـشاطات
المفهوم، وتشمل الاستخدام الفعال للدبلوماسية، وتطبيق القانون، ووسائل
والقوة العسكرية، وجمع الاستخبارات، كما يقول بول آر. بيلار، ضابط
للشرق الأدنى وجنوب آسيا في المجلس القومي للاستخبارات. ويـضيف
أدوات مكافحة الإرهاب هي صعبة الاستعمال. ومن الصعب أكثر استخدام
معاً بشكل جيد. إلاّ أن استخدام جميعها في الحرب ضد الإرهاب يبقى

لكل أداة تستخدم في الحرب ضد الإرهاب ما تساهم به. ولها
يمكنها إنجازه. وهكذا، تتطلب الحرب ضد الإرهاب استعمال جميع الأدوات

---

[2] محمد سيد : "هل تغير العالم حقاً" ، ملفات الاهرام ،القاهرة ، مركز الاهرام للدراسات
٢٠٠٢.

[illegible] تستطيع بمفردها القيام بالعمل. وبما ان الإرهاب بالذات متعدد الأوجه، فعلى [illegible] أن تكون متعددة الأوجه أيضا[٣].

[illegible] الحرب ضد الإرهاب نشاطات أكثر بكثير مما يطلق عليه "مكافحة الإرهاب"، [illegible] ان تجعل هجمات ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ من هذا الموضوع قضية اهتمام شامل، [illegible] بالنسبة للولايات المتحدة. إن تعبير "مكافحة الإرهاب"، يشمل جهود العديد من [illegible] الوكالات الحكومية المختلفة. فالحرب ضد الإرهاب تتضمن العمل الدبلوماسي [illegible] تنسيق جهود الحكومات الأجنبية حول الموضوع، وتعني أعمال التحقيق من قبل [illegible] المعنية بتطبيق القانون، وما يتعلق بها من إجراءات قانونية لمحاكمة الجرائم [illegible] وتشمل أيضا إجراءات الهيئات المالية لمنع تمويل الإرهابيين، وكما نرى من بدء [illegible] العسكرية الحليفة في أفغانستان في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، فإن الحرب ضد [illegible] أحياناً اللجوء إلى القوة المسلحة .يشكل جمع المعلومات من قبل وكالات [illegible] جزءاً مهماً آخر من الحرب ضد الإرهاب. ان جميع هذه الأعمال الهادفة إلى [illegible] الإرهابية تكمّل الإجراءات الدفاعية العديدة التي اتخذها القطاع الخاص، كما [illegible] على مختلف المستويات، والمصممة للحماية ضد الهجمات الإرهابية[٤].

[illegible] الإرهاب[٥]:

[illegible]:

[illegible] أداة حاسمة في محاربة الإرهاب الدولي الحديث الذي لا يَعرف، من [illegible] حدود. تنشر المجموعات الإرهابية سطوتها بصورة متزايدة حول الكرة

[illegible] الإرهاب الأمريكي في التاريخ: (طرابلس:المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلان، ١٩٨٧) ص ص

[illegible] الولايات المتحدة بعد الحادي عشر من سبتمبر تحولات في الفكر والسياسة" ، مجلة السياسة الدولية ، [illegible] للدراسات والبحوث الاستراتيجية ،العدد (١٤٧)،٢٠٠٢ . ص ٦٠.

[illegible] "مكافحة الإرهاب"، اجندة السياسة الخارجية الامريكية،مجلة الكترونية تصدر عن وزارة [illegible]، ٢٠٠١.

الأرضية. تتطلب محاربة شبكة إرهابية كتنظيم القاعدة الذي يتزعمه أسامة بن وتعاونا من قبل دول عديدة لأن الشبكة تعمل في العديد من الدول. تُعتبر المضادة للإرهاب بمثابة اللحمة المطلوبة لتماسك جميع هذه الجهود بشكل موحد تُشكل أجزاءاً غير مترابطة. ان بناء تحالف ضد الإرهاب اثر هجمات ١١ أيلول فقط أحدث وأبرز تعبير عن حاجة الولايات المتحدة إلى مساعدة شركاء أجانب حتى تلك التهديدات الموجهة تحديداً ضد الولايات المتحدة.

٢- القانون الجنائي:

كانت مقاضاة الإرهابيين الفرديين في المحاكم الجنائية إحدى أهم الأدوات الاعتماد عليها بدرجة اكبر ضد الإرهابيين. شددت الولايات المتحدة بشكل خاص علاوة على سوق الإرهابيين للعدالة لمحاكمتهم على جرائمهم وهذا مبدأ معتمد في السياسة الأميركية المضادة للإرهاب. لعبت المحاكم غير الأميركية أيضا واستعملت محكمة اسكتلندية عقدت جلساتها في هولندا لمحاكمة متهمين بتفجير في رحلتها رقم ١٠٣ عام ١٩٨٨.

٣- وسائل المراقبة المالية:

ان التمويل الذي مكّن بالتأكيد مرتكبي هجمات أيلول/سبتمبر من ركز الأضواء على جهود منع وصول الأموال للإرهابيين. وتستخدم الولايات من وسائل المراقبة المالية لمحاربة الإرهاب: تجميد الأرصدة العائدة للإرهاب وكمجموعات إرهابية، وللدول الراعية لهم، ومنع تزويد الدعم المادي للإرهاب المال هو أيضاً موضوع أحدث معاهدة متعددة الأطراف حول الإرهاب: أي التمويل للإرهاب التي طُرحت للمصادقة عليها في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠.

يواجه قطع التمويل عن الإرهابيين تحديين رئيسيين. أحدهما هو انه رغم أهمية التعقب المالي لخاطفي الطائرات التي ارتكبت هجمات أيلول/سبتمبر، فإن معظم النشاطات الإرهابية لا تتطلب تمويلا واسعاً. فهي تحتاج إلى مال أقل مما يستعمل في عمليات الاتجار بالمخدرات أو الاتجار المحظور بالأسلحة، وبعض النشاطات الإجرامية الأخرى التي تنفذ عبر الحدود الدولية. والتحدي الآخر هو ان من الصعب جدا تتبع أثر تدفق أموال الإرهاب. فاستخدام حسابات بأسماء مزورة، واستعمال وسطاء ماليين، والمزج بين الأموال المخصصة لأغراض مشروعة وغير مشروعة هو الأسلوب المتبع. وتنتقل كميات كبيرة من الأموال عبر تحويلات غير رسمية خارج أي نظام مصرفي رسمي.

القوة العسكرية:

جعلت الأسلحة الحديثة التي توجه بدقة من القوة العسكرية أداة أقل إيذاء وأكثر فائدة ضد الإرهاب، لكن استخدامها على نحو ملائم لا يزال نادراً .استعملت عدة دول القوة العسكرية بدرجات مختلفة من النجاح خلال العقود الثلاثة الماضية لإنقاذ الرهائن. ومن فترة لأخرى استعملت القوة العسكرية للرد على هجمات الإرهابيين حين استعملت الولايات المتحدة القوة العسكرية للرد على الهجمات الإرهابية التي نفذتها ليبيا عام ١٩٨٦ والعراق عام ١٩٩٣ وأسامة بن لادن عام1998 .

القوة العسكرية هي أكثر الإجراءات الممكنة شدة ضد الإرهابيين ولذلك فهي تظهر أظهر التصميم دراماتيكية على ردع الإرهابيين. ولكن التقييد الرئيسي على استعمال القوة العسكرية فهو ان المرافق والتجهيزات الإرهابية، مقارنة بالمرافق والتجهيزات العسكرية التقليدية منها، لا تشكل أهدافاً كبيرة أو ثابتة يمكن تدميرها فوراً. وحيث أن التهديد الإرهابي يصدر عن مجموعات أكثر منه عن دول، فإن أعداد الأهداف الممكن ضربها بالقوة سواء لتدمير قدرات الإرهابيين أو لردع الأعمال الإرهابية في المستقبل.

إن العمليات العسكرية الأميركية والبريطانية التي بدأت في أفغانستان في الأول/أكتوبر تجاوزت أي استعمال سابق للقوة العسكرية ضد الإرهاب، لكونها لا مؤثراً فحسب، بل جهداً للقضاء على المصدر الأساسي والملاذ الآمن لشبكة إرهاب هدف ومدى هذه العمليات يوفران لها إمكانية إيقاع أثر أكبر بكثير على الإرهاب استخدام سابق للقوة العسكرية. سوف يعتمد النجاح في أفغانستان على التطورات إضافة إلى العسكرية من تاريخ ذلك البلد الذي سوف يكتب. وحتى عند تحقيق النجاح أفغانستان فإن العمليات العسكرية هناك لا تصيب مباشرة فصائل شبكة القاعدة القائمة أفغانستان، وبالتالي يجب ان تشكل هذه العمليات العسكرية جزءاً من جهد أوسع ضد يوجه ضد هذه الفصائل.

٥-الاستخبارات:

يُعتبر جمع وتحليل الاستخبارات أقل العمليات ظهوراً، لكنه من بعض الأوجه الأدوات ضد الإرهاب. ويعتقد عن حق بأنه "خط الدفاع الأول" ضد الإرهاب وتكتسب الأداة أيضا حدودا خاصة بها أهمها شحة توفر الاستخبارات التكتيكية المتخصصة المطلوبة لإفشال مؤامرات الإرهابيين. فمن الصعب جمع هذا النوع من المعلومات القيام برد حيث أن ذلك يتطلب اختراق مجموعات صغيرة تكون كثيرة الشك بمن وحريصة جداً على سلامة عملياتها.

ان معظم الاستخبارات حول المجموعات الإرهابية مجزأة وغامضة ومشكوك في مصداقيتها. لذلك فان تحليلها يشكل تحدياً يماثل تقريباً تحدي جمعها. الاستخبارات لا تنحصر بتزويد صور متكاملة للعمليات الإرهابية المتوقعة، بل بتزويد إحساس استراتيجي اكثر حول التهديدات الأعظم التي تطرحها المجموعات الأوقات والمناطق التي تمثل أعظم الأخطار، وحول أنواع الأهداف والأساليب المحتمل جداً ان تستعمل.

التقيد على استخدام الاستخبارات ضد الإرهاب انه يجب عدم الاعتماد عليها بشكل حول وجود أو عدم وجود تهديدات، لكن التوجيه الذي تزوده هذه المعلومات في نطاق مواجهة أخطار الإرهاب لا يقدر بثمن، بدءاً من اتخاذ قرارات حول توزيع الموارد إلى سياسات اشمل حول تخصيص موارد ضد الإرهاب، وكما أن المعلومات تعتبر أساسي لعمل جميع الأدوات الأخرى المستخدمة ضد الإرهاب.

وعموما من المفترض ان يتم بشكل جيد تنسيق عمل جميع الأدوات التي تمّ بحثها هنا . فالسياسات سوية بحكمة فإنها ستولد بكليتها أعظم من مجموع أجزائها. وإذا لم.تكن جيدة فيمكن ان تولد أهدافاً متناقضة. من المحتمل ان يُعيق تطبيق القانون الجنائي عملية جمع المعلومات الاستخبارات. فمثلاً، من المحتمل ان يعطل العمل العسكري أما عملية تطبيق القانون أو عمليات جمع الاستخبارات.

وقد التزمت الدول الأعضاء، في استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، التي اعتمدتها الجمعية العامة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، على أهمية الصكوك الدولية القائمة لمكافحة الإرهاب وتعهدها بالنظر في أن تصبح أطرافاً فيها دون تأخير وبتنفيذها أحكامها.

الاتفاقيات الدولية :

فيما يلي موجز للاتفاقيات والبروتوكولات الرئيسية الثلاثة عشر التي تتناول الإرهاب (للاطلاع على النص الكامل لأي اتفاقية انظر: مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المعاهدات المتعلقة بالإرهاب)[٦]:

---

[٦] للمزيد انظر الصكوك الدولية لمكافحة الارهاب: صفحة مكافحة الارهاب. www.UN.org.

١. اتفاقية عام ١٩٦٣ الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن
"اتفاقية طوكيو" — بشأن أمن الطيران

- تنطبق على الأعمال التي تهدّد أمن الطيران؛
- تأذن لقائد الطائرة بفرض تدابير معقولة لحماية أمن الطائرة، منها تقييـ
شخص يرى قائد الطائرة أنه ارتكب أو بصدد ارتكاب عمل يهدّد ذلك الأمن
- تقضي بأن تقبض الدول المتعاقدة على المجرمين وأن تعيد إلى قائد الطائ
سيطرته عليها.

٢. اتفاقية سنة ١٩٧٠ لمكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات* ("اتفاقيـ
بشأن اختطاف الطائرات:

- تجرّم قيام أيّ شخص على متن رحلة جوية بـ"الاستيلاء غير المشروع على
بواسطة العنف أو التهديد باستخدام العنف أو أيّ شكل آخر من أشكال التخويف
عليها"، أو محاولة ارتكاب تلك الأعمال؛
- تقضي بأن تجعل الدول الأطراف اختطاف الطائرات جريمة يعاقب القانون
"عقوبات قاسية"؛
- تقضي بأن تقبض الدول المتعاقدة على المجرمين وأن تسلمهم أو تقدمهم إلى
- تقضي بأن تساعد الدول بعضها البعض في سياق سير القضايا الجنائية
الاتفاقية.

٣. اتفاقية سنة ١٩٧١ لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران
("اتفاقية مونتريال") — بشأن أعمال التخريب الموجهة ضد الطيران، مثل
خلال الرحلات الجوية

- تجرّم قيام أيّ شخص بقصد وبشكل غير مشروع بفعل عنيف ضد
متن طائرة في الجو، إذا كان من المرجح أن يهدّد ذلك الفعل سلامة

وضع جهاز تفجيري على متن طائرة؛ أو محاولة القيام بذلك؛ أو الاشتراك مع شخص يقوم بأفعال من ذلك النوع أو يحاول القيام بها؛

- تقضي بأن تعتبر الدول الأطراف في الاتفاقية تلك الأفعال جرائم يفرض القانون على مرتكبيها "عقوبات قاسية"؛
- تقضي بأن تقبض الدول المتعاقدة على المجرمين وأن تسلمهم أو تقدّمهم إلى القضاء؛

سنة ١٩٧٣ لمنع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها — بشأن الهجمات على كبار المسؤولين والدبلوماسيين.

عرّف "الأشخاص المتمتعين بحماية دولية" بأنهم رئيس الدولة، ووزير الشؤون الخارجية، وممثل الدولة أو المنظمة الحكومية الرسمي الذي يحق له ولأسرته التمتع بالحصانة في دولة أجنبية؛

- تقضي بأن تجرّم كل دولة طرف الاعتداء على شخص يتمتع بحماية دولية، بالقتل العمد أو الاختطاف، أو الهجوم على شخصه أو المسّ بحريته، أو ارتكاب هجمات عنيفة على أماكن عمله الرسمية، أو على مراسلاته الخاصة، أو وسائل تنقله، أو التهديد بالقيام بتلك الهجمات أو محاولة القيام بها، وبأن تجعل تلك الأفعال مستوجبة لعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطرة" واعتبار من يهدّد بتلك الهجمات أو يحاول القيام بها شريكاً في تلك الاعتداءات.

١٩٧٩ لمناهضة أخذ الرهائن ("اتفاقية مناهضة أخذ الرهائن")

تنص على أنّ كل شخص يأخذ شخصاً آخر رهينة أو يحتجزه ويهدّده بالقتل أو الإيذاء أو الاعتقال بهدف إكراه شخص ثالث، سواء الدولة أو أيّ منظمة حكومية دولية أو أيّ شخص طبيعي أو قانوني أو أيّ مجموعة من الأشخاص، على اتخاذ

إجراء أو التخلّي عن هذا الإجراء بوصفه شرطاً صريحاً أو ضمنياً [illegible]
يكون مرتكباً لجريمة أخذ الرهائن بالمعنى المنصوص عليه في هذه [illegible]

٦. اتفاقية سنة ١٩٨٠ للحماية المادية للمواد النووية ("اتفاقية المواد النووية") — [illegible]
المواد النووية واستخدامها بشكل غير مشروع

- تجرّم حيازة المواد النووية، واستخدامها، ونقلها، وسرقتها، بشكل غير [illegible]
  وكذلك التهديد باستخدام المواد النووية للتسبب في الموت، أو إحداث [illegible]
  خسائر كبيرة في الممتلكات.
- التعديلات التي أُدخلت على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية
  - إلزام الدول الأطراف قانوناً بحماية المرافق والمواد النووية [illegible]
    محلياً للأغراض السلمية وتخزينها ونقلها؛
  - النص على توسيع التعاون بين الدول فيما يتعلق بسرعة [illegible]
    لتحديد مواقع المواد النووية المهرّبة واسترجاعها، والتخفيف من [illegible]
    إشعاعية أو تخريب، ومنع الجرائم ذات الصلة ومكافحتها.

٧. بروتوكول سنة ١٩٨٨ المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في [illegible]
تخدم الطيران المدني الدولي،التكميلي لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة [illegible]
سلامة الطيران المدني*.

- يوسّع نطاق أحكام اتفاقية مونتريال (انظر البند ٣ أعلاه) ليشمل الأعمال [illegible]
  في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي.

اتفاقية سنة ١٩٨٨ لقمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضد سلامة الملاحة البحرية — والأعمال الإرهابية على متن السفن

- تضع نظاماً قانونياً ينطبق على الأعمال الموجّهة ضد الملاحة البحرية الدولية شبيه بالنظام الذي وُضع للطيران المدني الدولي.
- تجرّم قيام شخص باحتجاز سفينة والسيطرة عليها بشكل غير مشروع، أو التهديد، أو الترهيب، أو القيام بأعمال عنف ضد شخص على متن سفينة، إذا كان من المرجح أن يهدّد ذلك العمل سلامة ملاحة السفينة؛ أو وضع أجهزة أو مواد تفجيرية على متن سفينة؛ أو أيّ أعمال أخرى تهدّد سلامة السفن.

بروتوكول سنة ٢٠٠٥ لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية

- يجرّم استخدام السفن كأجهزة للقيام بأعمال إرهابية؛
- يجرّم استخدام السفن لنقل مختلف المواد مع العلم بغرض استخدامها للتسبب في الموت أو في إصابات بالغة أو في أضرار فادحة، أو التهديد باستخدامها لتلك الأغراض؛
- يجرّم استخدام السفن لنقل أشخاص ارتكبوا أعمالاً إرهابية؛
- يضع إجراءات تحكم تفتيش سفينة يُشتبه في ارتكابها جريمة في إطار الاتفاقية.

بروتوكول سنة ١٩٨٨ المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضد سلامة المنشآت الموجودة على الجرف القاري — والمتعلق بالأعمال الإرهابية على المنشآت الثابتة فوق البحر:

- يضع نظاماً قانونياً ينطبق على الأعمال الموجّهة ضد المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري، مشبه للنظام الذي وُضع لحماية الطيران المدني الدولي.

بروتوكول سنة ٢٠٠٥ للبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضد المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري

- يكيّف التغييرات التي أُدخلت على اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة
سلامة الملاحة البحرية، وفق سياق المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف

١٠. اتفاقية سنة ١٩٩١ لتمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها — تنص
الكيميائي لتيسير كشف المتفجرات بلاستيكية، لمكافحة تخريب الطائرات، مثلاً

- وُضعت لمراقبة استخدام المتفجرات البلاستيكية والحد منه (جرى
في أعقاب تفجير رحلة بانام ١٠٣ بالقنابل سنة ١٩٨٨)؛
- الأطراف ملزمة بكفالة مراقبة المتفجرات غير المميزة، في إقليمها، من
التي لا تحتوي على أحد عوامل الكشف الواردة في مرفق الاتفاقية التقني؛
- على كل طرف، عموماً، واجبات منها اتخاذ التدابير الفعّالة لحظر ومنع
البلاستيكية غير المميزة؛ ومنع دخول المتفجرات البلاستيكية غير
وخروجها منه؛ وممارسة مراقبة صارمة وفعّالة على حيازة ونقل المتفجرات
التي صُنعت أو استوردت قبل سريان الاتفاقية؛ وكفالة تدمير كامل المخزون
غير المميزة عدا ما هو في حوزة الشرطة أو الجيش، أو استهلاكه، أو
مفعوله، في غضون ثلاث سنوات؛ واتخاذ التدابير اللازمة لكفالة تدمير
المميزة التي هي في حوزة الجيش أو الشرطة، أو استهلاكها، أو
مفعولها، في غضون ١٥ سنة؛ وكفالة القيام في أقرب وقت ممكن بتدمير
مميزة صُنعت بعد تاريخ سريان الاتفاقية بالنسبة إلى الدولة المعنية.

١١. الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، لسنة ١٩٩٧

- تُنشئ نظاماً قضائياً عالمياً يشمل استخدام المتفجرات وغيرها من
بشكل مقصود وغير مشروع في مختلف الأماكن العامة أو ضدها،
إلحاق إصابات بالغة، أو بغرض التسبب في دمار واسع النطاق

الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، لسنة ١٩٩٩

- تقضي بأن تتخذ الأطراف خطوات لمنع ومكافحة تمويل الإرهابيين، بشكل مباشر أو غير مباشر، عن طريق جماعات تدّعي السعي إلى غايات خيرية أو اجتماعية أو ثقافية، أو تشجع أنشطة غير مشروعة مثل الاتجار بالمخدرات أو تهريب الأسلحة؛
- تلزم الدول بتحميل من يموّلون الإرهاب مسؤولية جنائية، ومدنية، وإدارية؛
- تنص على تحديد الأنشطة الإرهابية، وتجميد ومصادرة الأموال الموجّهة إليها، وكذلك تقاسم الأموال المصادرة مع دول أخرى، حسب الحالة. ولم تعد الأسرار المصرفية مبرراً كافياً للامتناع عن التعاون.

الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لسنة ٢٠٠٥

- تشمل مجموعة كبيرة من الأفعال والأهداف الممكنة، بما في ذلك منشآت الطاقة النووية، والمفاعلات النووية؛
- تشمل التهديد بارتكاب تلك الجرائم ومحاولة ارتكابها والاشتراك فيها؛
- تنص على تسليم أو مقاضاة مرتكبي تلك الجرائم؛
- تشجع الدول على التعاون في منع الهجمات الإرهابية بتبادل المعلومات والتعاون في سياق التحقيقات الجنائية وإجراءات تسليم المطلوبين؛
- تشمل كلاً من حالات الأزمات (مساعدة الدول على حل الأزمات) والحالات التي تلي الأزمات (تأمين المواد النووية عن طريق الوكالة الدولية للطاقة الذرية).

ملاحظة: لم تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد. وقد اعتُمدت في نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وفتحت للتوقيع في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ وستدخل حيز النفاذ عندما تصدّق عليها ٢٢ دولة عضواً. وإلى حد ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، تلقّت ١٠٧ توقيعات و٦ تصديقات: (الجمهورية التشيكية، وسلوفاكيا، وكينيا، ولاتفيا، والمكسيك، والنمسا.)

سادسا:الولايات المتحدة ومكافحة الارهاب:

لما كانت الولايات المتحدة الامريكية هي الموجهة لسير العلاقات الدولية فانه من
ان تكون من الدول الرئيسة في مواجهة الارهاب والتحديات الناجمة من العمليات الارهابية
المادة الـ٤١١ من قانون الوطنية الأميركي لعام ٢٠٠١ وزير الخارجية، بالتشاور مع
بناء على طلبه، تصنيف بعض المنظمات على أنها إرهابية لأغراض الهجرة. ويعرف
باسم التخويل الخاص بقائمة الاستبعاد للمنظمات والجماعات الإرهابية. ومن شأن
الاستبعاد للمنظمات والجماعات الإرهابية أن يدعم المجهودات المتعلقة بأمن الوطن
تسهيل قدرة الحكومة الأميركية لاستبعاد الأجانب الذين ينتمون إلى الكيانات المدرجة
ومنعهم من دخول الولايات المتحدة[٧].

***معايير التصنيف**

يمكن إدراج منظمة ما على اللائحة إذا ما وجد وزير الخارجية أن المنظمة[٨]:

-ترتكب نشاطا إرهابيا أو تحرض على ارتكابه، في ظل ظروف تدل على نية
الوفاة أو الإصابة الجسدية الخطيرة.

-تحضر لنشاط إرهابي أو تخطط له .

-تجمع معلومات عن الأهداف المحتملة للنشاط الإرهابي، أو

-تقدم دعما ماديا لنشاط إرهابي إضافي.

ويعني النشاط الإرهابي، وفقا لنصوص القانون، أي نشاط مخالف للقانون
أو قوانين الأماكن التي ارتكب فيها هذا النشاط الذي يضم: اختطاف الطائرات
والمركبات وغيرها أو القيام بأعمال تخريبية ضدها، أو أخذ الرهائن أو القيام بهجوم
على شخص محمي دوليا، والاغتيال، أو استعمال المواد البيولوجية، أو الكيميائية
أو الأجهزة النووية، أو المواد المتفجرة، أو الأسلحة النارية، أو غيرها من الأسلحة
(ما عدا استعمالها لمجرد الكسب المالي الشخصي لا غير)، بغرض تعريض أمن

---

[7] انظر د. فكرت نامق العاني : "الولايات المتحدة الأمريكية والارهاب" ، مجلة قضايا سياسية ، كلية
جامعة النهرين ،العدد(٢)،٢٠٠٢ . ص ص ٤١ –٤٣ .

[8] لمزيد من التفصيل انظر: بيان الحقائق الصادر عن وزارة الخارجية الامريكية : "قائمة المنظمات
التي يخولها قانون الوطنية الأميركي" ،الصادر بتاريخ ٢٤/ايار ٢٠٠٤.

شخص للخطر بشكل مباشر أو غير مباشر أو التسبب في خسائر مادية جسيمة. كما التعريف الانتباه أيضا إلى أي تهديد، أو محاولة أو التآمر للقيام بأي من هذه

التصنيف

وزير الخارجية صلاحية إدراج المنظمات على لائحة المنظمات الإرهابية بالتشاور مع وزير العدل أو بناء على طلبه. وبمجرد التعرف على أي منظمة تثير بمجرد تلقي طلب من وزير العدل لإدراج منظمة ما، تعمل وزارة الخارجية عن وزارة العدل وأجهزة المخابرات لإعداد سجل إداري مفصل، وهو عبارة عن جمع ما يحتوي على معلومات سرية وغير سرية تبين أن المعايير القانونية وعيت. وبمجرد أن يكتمل السجل الإداري، يُرْسَل إلى وزير الخارجية الذي ما إذا كان سيتم إدراج المنظمة على القائمة. ويتم نشر الأسماء المدرجة على السجل الفدرالي.

التي يترتب عليها التصنيف

الأشخاص الأجانب الذين يقدمون الدعم أو ينتمون إلى منظمات مدرجة على قد يحرمون من الدخول إلى الولايات المتحدة، أي أن مثل هؤلاء الأجانب قد دخول الولايات المتحدة أو، إذا كانوا بالفعل داخل الأراضي الأميركية، قد يتم ظروف معينة. ومن الأمثلة على النشطات التي قد تحرم الأجنبي من الدخول ما على قائمة الاستبعاد ما يلي:

في منظمة مدرجة على القائمة؛

الأجنبي باستخدام منصبه العالي داخل أي بلد لإقناع الآخرين بمساندة مدرجة على قائمة الاستبعاد؛

الحصول على أموال أو أشياء أخرى ذات قيمة لمنظمة مدرجة على القائمة.

- الطلب من أي فرد الانضمام إلى عضوية منظمة ما مدرجة على القائمة
- ارتكاب أي عمل يعرف الأجنبي أو يفترض أنه يعرف أن من شأنه تسهيل
المادي، بما في ذلك توفير السكن الآمن، والنقل، والاتصالات، والأموال
الأموال أو المواد الأخرى من أجل الربح المالي، والوثائق أو الهوية
والأسلحة (بما فيها الأسلحة الإشعاعية أو البيولوجية والكيميائية)، والمواد
أو التدريب لأي منظمة مدرجة على قائمة الاستبعاد.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن الأشخاص يحرمون من دخول الولايات المتحدة
أنواع أخرى من النشاطات الإرهابية غير مرتبطة بالمنظمات المدرجة على قائمة
راجع البند الثامن من القانوني الأميركي

التأثيرات الأخرى:

١. منع التبرّعات أو المساهمات إلى المنظمات المدرجة على القائمة.
٢. رفع درجة الوعي العام والمعرفة حول المنظمات الإرهابية.
٣. تنبيه الحكومات الأخرى إلى الهواجس الأميركية إزاء المنظمات
الأنشطة الإرهابية.
٤. وصم المنظمات الإرهابية المدرجة على القائمة وعزلها.

الخلفية

قام وزير الخارجية كولن باول، وبالتشاور مع وزير العدل، بتصنيف
التالية كمنظمات إرهابية، وبذلك يتم إدراجها على قائمة المنظمات الإرهابية
تمت إضافة عشر جماعات إلى القائمة في ٢٩ نيسان/ أبريل ٢٠٠٤.

قائمة المنظمات الإرهابية المستبعدة:

١. لجنة المساعدة الأفغانية (المعروفة كذلك بإحياء التراث، كما تعرف
آيات الرس الإسلامية ولجنة المساعدة الأفغانية .
٢. مخابز حلويات الهاماتي
٣. الاتحاد الإسلامي

السعودية

مركز عمل النور

الراشد للائتمان

مجلة عمل الشفاء للصناعة والتجارة

الوفاء للإغاثة الإسلامية المعروفة كذلك بمؤسسة الوفاء الإنسانية؛ وتعرف كذلك بالوفاء؛ وأيضا بمؤسسة الوفاء

لواء أليكس بونكاياو

الفيل الفوضوي للانقلاب

جيش تحرير رواندا المعروف بإنتراهامو، القوات المسلحة السابقة

عصبة الأنصار

بنك خالسا الدولية

بنك التقوى المحدود (المعروف أيضا بمصرف التقوى

النمر الأسود

الحزب الشيوعي النيبالي (الماويين) المعروف أيضا بمجلس الشعب الثوري المتحد، كما يعرف أيضا بجيش التحرير الشعبي النيبالي

الجيش الجمهوري الأيرلندي الجناح المستمر المعروف أيضا بمجلس الجيش المواصل

شركة تركزنلي

جماعة حماة الدعوة السلفية (المعروفة كذلك بجماعة حماية التعاليم السلفية؛ والمعروفة كذلك بحماة الدعوة السلفية؛ والمعروفة أيضا بكتيبة الأهوال؛ كما تعرف جماعة التوكيد سلفي وتعرف أيضا بجماعة مؤيدي الاتجاه السلفي

الحركة الإسلامية لتركستان الشرقية المعروفة أيضا بالحزب الإسلامي لتركستان الشرقية

جماعة الأول من أكتوبر لمقاومة الفاشية.

حركة الجهاد الإسلامي

الاتحاد الدولي للشباب السيخ.

جيش عدن الإسلامي

٢٥. منظمة الإصلاح والتجديد الإسلامية
٢٦. جمعية التعاون الإسلامية
٢٧. جمعية المجاهدين
٢٨. الجيش الأحمر الياباني
٢٩. جيش محمد
٣٠. جيش الله
٣١. محاربو القدس
٣٢. الأشقر الطيبة
٣٣. جماعة المقاتلين الإسلامية الليبية
٣٤. قوة المتطوعين الموالين
٣٥. مكتب الخدمات
٣٦. الجماعة الإسلامية المقاتلة المغربية
٣٧. مؤسسة الندى الإدارية (المعروف كذلك بمؤسسة التقوى الإدارية
٣٨. الجيش الشعبي الجديد
٣٩. متطوعو (قاطفو) الحمضيات
٤٠. جماعة مكافحة أساليب العصابات والمخدرات
٤١. الألوية الحمراء – جناح المقاتلين للحزب الشيوعي
٤٢. مدافعو اليد الحمراء.
٤٣. جمعية إحياء التراث الإسلامية (ومكاتبها في باكستان وأفغانستان — الكويت فهو غير مدرج على القائمة) (وتعرف كذلك بجمعية إحياء التراث الإسلامي في القارة الإفريقية
٤٤. نواة الثوار البروليتاريين
٤٥. الجبهة الثورية المتحدة
٤٦. الجماعة السلفية للدعوة والقتال

قوات التحالف الديمقراطي

الكتيبة الدولية الإسلامية أو الكتيبة الدولية كما تعرف أيضا باللواء الدولي الإسلامي لحفظ السلام كما تعرف أيضا بالجيش الإسلامي لحفظ السلام

جيش الرب للمقاومة

عصابة البنتاغون

كتيبة الشهداء الشيشانيين ريادوس ساليخين للتخريب والاستطلاع (المعروفة كذلك مجموعة شهداء رياض الصالحين للاستطلاع العسكري أو بكتيبة التخريب والاستطلاع شاهيدس شهداء

الفرقة الإسلامية للغرض الخاص (وتعرف أيضا بفرقة الغرض الخاصة الإسلامية، والفرقة الخاصة للجهاد في سبيل الله أو الفرقة الإسلامية ذات المعنى الخاص.

جماعة القتال التونسية أو جماعة المقاتلين التونسية

حزب الله التركي

جمعية أولستر للدفاع معروفة كذلك بمقاتلي أولستر من أجل الحرية

آلة تعمير إينو المعروفة كذلك بمؤسسة البناء والتعمير أو التعمير القومي ومؤسسة عملية البناء أو إعادة بناء الأمة الإسلامية وغيرها من الأسماء .

أن هناك تعاونا دوليا منسقا لمكافحة الارهاب في كل بقاع العالم ، والذي يوجه هو الولايات المتحدة الامريكية بوصفها الدولة الموجهة للعلاقات الدولية وبات الدولي واضحا في مكافحة الارهاب بعد احداث ١١/ايلول، فقد سعت الولايات للحصول على تصويت بالإجماع في مجلس الامن في ٢٨/ ايلول /٢٠٠١ للقرار رقم الذي تم تبنيه بموجب احكام الفصل السابع من الميثاق، الذي يمنح سلطة واسعة لتنفيذ قرارات ويجعل القرار ملزماً للدول الاعضاء كافة في الامم المتحدة، تلزم الدول الاعضاء كافة بتحريم النشاطات المالية، لتنظيم القاعدة والمشاطرة في

المعلومات الاستخبارية، وآتخاذ إجراءات لمنع تحركات (الإرهابيين)، وهذا القرار رمزي في تأمين الشرعية للمعركة التي تقودها الولايات المتحدة الأمريكية ضد على مستوى الأمم المتحدة أما على مستوى حلف شمال الأطلسي، فقد دعت الدول الاعضاء التسع عشرة في الحلف إلى تطبيق أحكام المادة (٥) من وتلك هي ألمرة الأولى في تاريخ الحلف ،فبموجب تلك المادة يعد أي هجوم الدول الأعضاء هو هجوم على الدول الاعضاء كافة ويطلب من هذه الدول المناسبة بموجب الاجراءات الدستورية اما على المستوى العالمي، بدأت العروض الدول للانظمام للحملة الدبلوماسية والعسكرية الأمريكية ضد (الارهاب) ، إذ الروسي أنه أصبح شريكاً في الحملة مع الولايات المتحدة ، ووفرت الصين ذلك الجانب و ان العلاقات مع الهند أصبحت على نحوٍ افضل مع الولايات على الرغم من اعتماد الاخيرة على القواعد الباكستانية في الحرب ضد افغا عن الدولتين اللتين تعرضتا للهزيمة خلال الحرب العالمية الثانية (المانيا واليابان المعوقات الداخلية، إذ بعثت المانيا بقواتها متخطية حدود حلف الناتو ، ونشرت في المحيط الهندي بعيداً عن مياهها الإقليمية، وشاركت بقوات في (التحالف) العراق عام ٢٠٠٣. ولاتزال الحرب العامية على الارهاب قائمة ولم تنتهي المتحدة الامريكية.